الأحكام الشرعية في زكاة الأموال العصرية (1)

بحث في فقه المعاملات

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا
Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة—**هذا البحث يبحث في الأساس الأول من الأسس التي قام عليها معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته مع بيان شرح معتقدهم في هذا الباب وبيان الفرق بين معتقدهم والمعتقدات الأخرى**

الكلمات المفتاحية: زكاة، النقود الورقية، النقود المعدنية

I. *المقدمة*

معرفة الأسس التي قام عليهم معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته بحاجة إلى تحرير يبين المقصود بما يوضح الحق من جهة وبما يميز بين قولهم وأقوال الفرق المخالفة، ومن هنا يأتي هذا البحث ليجيب عن التساؤلات الواردة بهذا الخصوص

II. موضوع المقالة

زكاة النقود الورقية والمعدنية

المطلب الأول: التعريف بالزكاة وحكمها، وحكمة مشروعيتها:

- "الزكاة" لغة هي: الزيادة والنماء. يقال: زكا الشيءُ، إذا زاد ونما. وهي: البركة والنماء والطهارة والصلاح(1).

جاء في "لسان العرب": وأصل "الزكاة" في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح؛ وكلّه قد استُعمل في القرآن والحديث(2).

فهي: تطهير للمال مما فيه من حق، وتثمير له وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى.

- "الزكاة" شرعاً هي: حقّ يجب في المال.

فقد عرّفها الحنفية: بأنها تمليك جزء مال مخصوص، من مال مخصوص، لشخص مخصوص، عيّنه الشارع لوجه الله تعالى(3).

والمالكية: بأنها إخراج جزء مخصوص، من مال بلغ نصاباً، لمستحِقّه، إن تمّ الملك وحول، في غير معدن وحدث(4).

والشافعية: هي اسم لأخْذ شيء مخصوص ، من مال مخصوص ، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة(5).

الحنابلة: هي حق يجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص. وسُمِّيت صدقة لأنها دليل لصحّة إيمان مؤدِّيها وتصديقه(6).

وعلى هذا، فإن الزكاة أطلقت على فعل الإيتاء نفسه -أي: أداء الحق الواجب من المال-، وعلى الجزء المقدّر من المال الذي فرضه الحق سبحانه حقاً للفقراء، الذي يكون إخراجه سبباً في تطهير كل موارد الثروة وتزكيتها. وتُسمَّى الزكاة: "صدقة"، وذلك لدلالتها على صدْق العبد في العبودية وطاعة لله سبحانه.

---

(1) راجع: المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة 398/1.
(2) راجع: لسان العرب، لابن منظور 65/6.
(3) راجع: شرح العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد البابرتي 153/2- 154.
(4) راجع: الشرح الكبير، للدردير 430/1.
(5) راجع: المجموع، للنووي 288/5.
(6) راجع: الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي 247/2، وكشاف القناع، للبهوتي 191/2.

إنّ الزكاة هي: الركن الثالث من أركان الإسلام. وهي فريضة مقدّرة بالكتاب والسُّنّة والإجماع. فُرضت في المدينة المنورة في شوال السنة الثانية من الهجرة ، بعد فرض صوم رمضان وزكاة الفطر.

- أمّا الكتاب ، فآياته البينات في غاية من الكثرة ، حيث قُرنت بالصلاة في اثنين وثمانين موضعاً؛ وهذا يدلّ على كمال الاتّصال بينهما.

فقال تعالى: (ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ) (7). وقال: (ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ) [8]. وقال: (ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ) [9].

- أمّا السُّنة:

1- بما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما-(10): أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا»(11).

2- ما روي عن أبي هريرة τ قال: كان رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالساً، فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ، ما الإسلام؟ فقال: «أن تَعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتُقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان»(12).

3- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-(13): لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن فقال: «أعلِمْهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخَذ من أغنيائهم فتُردّ على فقرائهم»(14).

- وقد أجمعت الأمّة الإسلامية في جميع الأعصار على فرضيّة الزكاة ووجوبها وحتميّة أدائها. واتّفق الصحابة -رضي الله عنهم- على قتال مانِعيها. وأجمع الفقهاء على أنّ مانِعَها بخلاً وحباً في المال يُعتبر عاصياً مخالفاً لربِّه.

حكمة مشروعيّتها:

إنّ التفاوت بين الناس في الأرزاق وتحصيل المكاسب أمر واقع ، قال سبحانه: (ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ)(15)؛ فالحق سبحانه فضّل بعضَنا على بعض في الرزق ، وأوجب على الغنيّ أن يعطي الفقير حقاً واجباً مفروضاً لا تطوُّعاً ولا منّة ، لقوله تعالى: (ﮱ ﯓ ﯔ ﮕ ﮖ ﮗ) [16].

---

(7) سورة البقرة، الآية: 43.
(8) سورة الحج، الآية: 78.
(9) سورة التوبة، الآية: 103.
(10) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن، من المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة. كان من أشد الناس اتّباعاً للأثر. ولد بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بيسير، واستُصغر يوم أحُد وهو ابن أربع عشرة سنة. توفي رضي الله عنه عام 73هـ.
راجع: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للقرطبي صفحة 1612، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر 6/ 167- 173 برقم 4825.
(11) أخرجه البخاري 49/1، ومسلم 45/1.
(12) أخرجه البخاري 261/3، ومسلم 39/1.
(13) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حَبر الأمّة. ولد بمكة في السنة الثالثة قبل الهجرة، ونشأ في بدء عصر النبوة. شهد مع عليٍّ الجمل وصِفّين، وكُفّ بصره في آخر عمره، فسكن الطائف وتوفّي بها سنة 68هـ. راجع: الأعلام، للزركلي 4/ 95.
(14) أخرجه البخاري 505/2، ومسلم 50/1.
(15) سورة النحل، الآية: 71.
(16) سورة الذاريات، الآية: 19.

ففريضة الزكاة أولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت؛ فهي:

أولاً: تطهِّر النفس من الشح والبخل، وتُعوِّد المؤمن على البذل والسخاء والعطاء.

ثانياً: تصون المال وتحصِّنه من تطلّع الأعين وامتداد أيدي المخرِّبين المعتدين .

روي عن ابن مسعود رضي الله عنه (17) قال صلى الله عليه وسلم: «حَصّنوا أموالكم بالزكاة، وداوُوا مرضاكم بالصدقة، وأعِدُّوا للبلاء الدعاء»(18).

ثالثاً: عوناً للفقراء والمحتاجين ، تساعدهم على ظروف العيش الكريم ، وتحمي المجتمع من مرض الفقر والبطالة . فأداء الزكاة مصلحة تعود في النتيجة على أرباب الأموال، لأنهم بأدائهم يُسهمون في تنمية ودعْم القوة الشرائية للفقراء ؛ فتنمُو بالتالي أموال المزكيين ويربحون بكثرة المبادلات(19).

المطلب الثاني: التعريف بالنقود، وبيان أنواع النقود الورقية

أولاً: التعريف بالنقود:

- "النّقد" لغة: تمييز الدراهم أو الدنانير الجيِّدة من الرديئة(20).

جاء في "المصباح المنير": "وتطلق على المضروب من الذهب والفضة، لأن المضروب منهما هو: العين؛ والعين هو: النقد "(21).

- "النّقد" اصطلاحاً هو: كلّ مال وُضع بين الناس ليكون وسيطاً للتبادل، ويلقَى قبولاً عاماً، مهما كان نوع هذا المال(22).

وتطلق "النقود" عند علماء الاقتصاد على: كلّ ما يكون مقياساً للقيمة، واسطة للتبادل رائجاً. وهي كذلك عند المحققين من الفقهاء -مع انفراد الذهب والفضة بكونهما أصول الأثمان خلقةً-، فقد اتفق الفقهاء على إطلاق وصف الثمنية والنقدية على الذهب والفضة، ولكنّهم اختلفوا في إطلاق هذا الوصف على غيرهما. وقد اختلفت عباراتهم في تعريف "النقد"؛ فالبعض من الحنفية وغيرهم كالزيلعي والسرخسي وابن الهمام، يطلق "النقد" على الذهب والفضة مطلقاً، مضروباً أو غير مضروب(23).

وإن كان غالب فقهاء الشافعية كالشربيني والرملي، وكذلك فقهاء الحنابلة، يُطلِقون "النقد" على المضروب من الذهب والفضة. وهذا ما نُقل عن بعض العلماء من كافة المذاهب(24).

واستعمله البعض الآخر في أيّ شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء؛ فقد قال مالك في "المدوّنة": "ولو أنّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكراهتها أن تباع بالذهب والورق نظِرة"(25). وقال ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حدّ طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به. والدراهم والدنانير لا تُقصد بنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها؛ ولهذا كانت أثماناً، بخلاف سائر الأموال فإنّ المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدّرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية. والوسيلة المحضة التي لا يتعلّق بها غرض -لا بمادتها ولا بصورتها- يحصل بها المقصود كيفما كانت"(26).

وقال ابن القيم: "الأثمان لا تُقصد لأعيانها؛ بل يُقصد بها التوصل إلى السلع. فإذا صارت في نفسها سلعة تُقصد لأعيانها، فسد أمر الناس؛ وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات"(27).

وبناءً على هذا، فإنه يمكن القول بأنّ النقد شيء اعتباري، سواء كان ذلك الاعتبار ناتجاً عن حُكم سلطاني أو عُرف عامّ. وقد يقال: إن النقد ليس شيئاً اعتبارياً محضاً ناتجاً عن حكم سلطة الإصدار، بل يتوقّف اعتباره نقداً على قيمة ذاتية أو عطاء كامل، مع اعتبار السلطة النقدية أو جريان العرف بذلك.

وقد عرّف بعض علماء الاقتصاد النقود: بأنها ذلك الشيء الذي يَلقى قبولاً عاماً، ويمكن استخدامه كوسيط للتبادل، ومقياساً للقيم ومستودعاً لها، وكمعيار للمدفوعات الآجلة. وهذا الشيء اختلفت أشكاله وتعدّدت أنواعه حسب رؤية كلّ مجتمع، وارتضائه لأن يقوم بدون الوسيط في عملية التبادل.

والبعض الآخر يعرِّف النقود: بأنها أيّ شيء يتمتّع بقبول عام كوسيط للمبادلة، ويضطلع في نفس الوقت بوظيفة وحْدة الحساب(28).

وهكذا نجد تعاريف اللغويين والفقهاء وكذا الاقتصاديين تكاد تكون متقاربة إلى حد كبير، باعتبار أنّ أساس النقدية وأصول الأثمان هما: الذهب والفضة، مع خلاف في المسلك الذي يختاره كل مجتمع؛ وإن كانت بعض الدول تخالف اعتبار أساس الأثمان لنقودها الذهب والفضة، حيث تصدر نقوداً عارية عن تحقق هذا الغطاء؛ ويتضح هذا فيما يرد حالاً.

هذا وتتنوّع النقود المستعملة بين الناس مع تعاقب الأزمان والعصور؛ ويكاد ينحصر هذا التنوع في الأنواع الثلاثة الآتية:

أ- النقود السلعية: ويُعدّ هذا النوع من النقود أوّل شكل من أشكال النقود التي عرفها الإنسان، عند اختيار كل مجتمع إحدى السلع الأساسية كوحدة لقياس قيَم السلع المختلفة.

وتُعتبر النقود المعدنية –"الذهب والفضة" على وجه الخصوص- أكثر أشكال النقود السلعية التي عرفها الإنسان استخداماً وقبولاً، وذلك لاتصافهما ببعض الخصائص والمزايا الطبيعية التي لم يتّصف بها غيرهما، كثباتهما على حالهما وعدم قبولهما للصدإ والتآكل، مع ثبات قيمتهما نسبياً، فضلاً عن تجانسهما في كل البيئات والجهات، وإمكان تجزئتهما إلى أجزاء صغيرة مع بقاء القيمة النسبية للأجزاء، وصعوبة الغش فيهما لسهولة تمييز الزائف بمجرد الرؤية، وغير ذلك من الصفات التي تؤهل كلاً منهما لأن يتبوّآ مكان الصدارة لدى كلّ مجتمع يحتاج إلى استخدام النقود.

ب- النقود الورقية: ويُقصد بها: النقود التي يتمّ بها التبادل بدلاً عن الذهب والفضة، وتشمل جميع أشكال النقود الورقية التي استُخدمت على مر التاريخ. ولهذا النوع من النقود صورتان:

1- شهادات أو صكوك ورقية: وهي تمثل كمية من الذهب والفضة مودَعة عند الصائغ قديماً أو في البنك حديثاً، ويكون من حق المتعامل بها أن يستبدل قيمتها ذهباً أو فضة؛ ولهذا فإنه يمكن القول بأن هذه الشهادات أو الصكوك الورقية لا تعدو إلا أن تكون تعهّداً مكتوباً من بنك حكومي يدعمه رصيد ذهبي يعادل قيمتها النقدية، في ظل إشراف ورقابة الدولة التي تقبل التعامل بهذا الشكل من النقود.

2- نقود ورقية تصدرها الدولة بموجب تشريع أو نظام خاص، يلتزم الجميع به - حكومة وشعباً-. وتسمّى هذه النقود: "الورقية الإلزامية" أو "النقود القانونية". ولا يشترط لهذا النوع من النقود وجود رصيد من الذهب أو الفضة. ويتمّ إصدارها بعد تغطية قيمتها ذهباً أو عملات مغطاة ذهباً. وهذا الشكل من النقود الورقية هو الشكل السائد في عصرنا الحاضر، ويمثّل لها بنحو: الريال السعودي، أو الدينار الكويتي، أو الدينار الأردني، أوالجنيه المصري، ومثل ذلك من عملات البلاد بحسب المعتمَد في كل منها.

جـ- النقود المصرفية (نقود الودائع): الشيكات: ويُعتبر هذا النوع أحدث أنواع النقود، فضلاً عن أنه أكثرها استعمالاً في الوقت الحاضر. وهذا النوع من النقود عبارة عن الشيكات المصرفية التي تمثل التزاماً على البنك بأن يدفع لحاملها نقوداً ورقية، وخصماً من وديعة صاحبها لدى البنك، والتي تُعرف بالوديعة تحت الطلب، أو الحساب الجاري(29).

ثانياً: أنواع النقود الورقية:

تتنوع النقود الورقية من زاوية ارتباطها بالذهب إلى نوعين:

أ- النقود النائبة: وهي عبارة عن أوراق تغطّى بالذهب والفضة، وهي بهذا لا تعدو أن تكون وثيقة بذهب أو فضة وذلك على حسب نوع الغطاء. ويُعتبر المتعهِّد بها ملزَماً بتسليم الغطاء فور طلب حامل تلك الأوراق. ويطلق بعض الاقتصاديين على هذه النقود: "النقود الوثيقة"، في حين أنّ البعض الآخر يُطلق هذا الوصف على البنكنوت (30).

ب- النقود الإلزامية: وهذا النوع من النقود تلجأ إليه بعض الدول، وذلك حينما تقل نسبة الغطاء لديها؛ فتلجأ الحكومات إلى الإلزام بهذه الأوراق بدافع المحافظة على تلك المصارف وحاجتها إلى الذهب من جهة، وبدافع إصدار مثل هذه الأوراق للتعامل من جهة أخرى، لعجزها عن توفير الذهب اللازم للغطاء. وتعيّن أحد البنوك لإصدار مثل هذه الأوراق، ويصبح الالتزام والغطاء بالكامل مجرد أثر تاريخي على هذه الأوراق، ليس له رصيد واقعي كما هو الحال بالنسبة للنقود النائبة(31).

---

(17) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين ومن كبار علماء الصحابة، مناقبه جمّة. أمّره عمر على الكوفة. توفي رضي الله عنه سنة 32هـ، وقيل 33هـ بالمدينة.

راجع: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر 6/ 214- 217 برقم 4945.

(18) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 10/ 128.

(19) راجع: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي 1791/3.

(20) راجع: لسان العرب، لابن منظور 425/3، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، صفحة 412، ومختار الصحاح، للرازي، صفحة 305.

(21) راجع: المصباح المنير، للفيومي 42/1، 440.

(22) راجع: زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، للدكتور صالح بن غانم السدلان، صفحة 38، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبد الله بن منيع، صفحة 178.

(23) راجع: فتح القدير 156/6، والمبسوط 190/2، وتبيين الحقائق 129/3.

(24) راجع: مغني المحتاج 24/2، ونهاية المحتاج 83/3، وشرح منتهى الإرادات 455/1.

(25) راجع: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس 490/3.

(26) راجع: مجموع الفتاوى 251/18.

(27) راجع: إعلام الموقعين 137/2.

(28) راجع: زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية، للدكتور محمد عبد الله الشباني، صفحة 131.

(29) راجع: النظم النقدية والمصرفية، للدكتور عبد العزيز مرعي، صفحة 20، 21، وزكاة الأموال، للدكتور محمد عبد الله الشباني، صفحة 133.

(30) راجع: مقدمة في النقود والبنوك، للدكتور محمد زكي شافعي، صفحة20.

(31) راجع: النظرية الاقتصادية، للدكتور أحمد جامع 47/2.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لزكاة النقود الورقية والمعدنية

إن التعامل بالأوراق النقدية لم يظهر في الواقع إلا حديثاً، وعلى وجه التحديد بعد الحرب العالمية الأولى. وقد ترتّب على هذا: أن فقهاءنا القدامى لم يكن لهم بهذا الشأن حُكم يمكن أن يعالجه بصورة مباشرة؛ وبالتالي كان لا بد وأن يتولى فقهاء العصر بحث هذه القضية؛ وبطبيعة الحال كانت اجتهاداتهم -هنا- مبنيّة على ذات القواعد التي وضعها السابقون من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي السليم.

وبالنظر في ما قاله العلماء بشأن هذه الاجتهادات في مسألة وجوب الزكاة في النقود الورقية والمعدنية، نجد أقوالهم تنحصر فيما يأتي:

المذهب الأول: يرى وجوب الزكاة في النقود الورقية والمعدنية، بناء على أنّ المراد بالنقد: كلّ ما يقوم بدور الوسيط في عمليات التبادل، ويكون مقياساً للقيمة، ويلقى قبولاً بين الناس. وهذا الرأي هو المستقر عليه لدى جمهور العلماء المعاصرين.

المذهب الثاني: يرى أنّ هذه الأوراق لا يجب فيها الزكاة، على أساس ما ذهب إليه البعض من أنّ المراد بالنقد في مراد الشرع هو: الذهب والفضة لا غير، وهذا لا ذهب ولا فضة؛ وبالتالي فلا زكاة فيه(32).

فقد قال الحنفية: إنّ الأوراق المالية (البنكنوت) من قبيل الدَّين القوي، إلاّ أنها يمكن صرفها فضة فوراً؛ فيجب فيها الزكاة فوراً.

وقال المالكية: أوراق (البنكنوت) -وإن كانت سندات دَيْن- إلا أنها يُمكن صرفها فضة فوراً، وتقوم مقام الذهب في التعامل؛ فيجب فيها الزكاة بشروطها.

وقال الشافعية: الورق النقدي المتعامَل به من قبيل الحوالة على البنك بقيمته، فيملك دَيْناً على البنك، والبنك مدين مليء مقرّ مستعدّ للدفع حاضراً، ومتى كان المدين بهذه الأوصاف وجبت زكاة الدَّيْن في الحال، وعدم الإيجاب والقبول اللفظيّيْن في الحوالة لا يبطلها، حيث جرى العرف بذلك. على أن بعض أئمة الشافعية قال: المراد بالإيجاب والقبول: كل ما يشعر بالرِّضى من قول أو فعل، والرضى هنا متحقّق.

الحنابلة قالوا: لا تجب زكاة الورق النقدي إلا إذا صُرف ذهباً أو فضة، ووُجدت فيه شروط الزكاة.

وقد أفتى الشيخ عليش مفتي المالكية في مصر في عصره: بأنه لا زكاة في الورق الذي فيه ختْم السلطان ويتعامل كالدراهم والدنانير، وعلّل عدم الزكاة في ذلك بأن الزكاة محصورة في النَّعم، وأصناف مخصوصة من الحبوب والثمار، والذهب والفضة، والمذكور ليس داخلاً في شيء منها. ثم قال: "ويقرّب لك ذلك: أنّ الفلوس النحاس المختومة بختم السلطان المتعامَل بها لا زكاة في عينها، لخروجها عن ذلك"(33).

والراجح في هذا: ما ذهب إليه أنصار المذهب الأوّل فيما قالوا به من وجوب الزكاة في النقود الورقية والمعدنية؛ وذلك لأنّ الأوراق النقدية في زماننا هذا حلّت محلّ الذهب، وقيمتها فيما تدل عليه من قيمة الذهب في أسواق الذهب العامّة. ولو لم تجب فيها الزكاة، لكان ذلك إلغاء لزكاة النقد وإهمالاً لأمر الشارع الإسلامي في الزكاة؛ وهذا لم يقل أحد به. وهذا التعليل لترجيح وجوب الزكاة في النقود الورقية والمعدنية قال به فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة -رحمه الله-(34).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في سؤال: ما الحُكم في زكاة النقود، حيث إن المبالغ لدينا عملة ورقية، أي: سندات كما هو مكتوب في أعلى كل فئة؟ وهل تزكّى باعتبارها الحالي؟ أو تحوّل إلى ذهب أو فضة ثم تزكّى حسب أسعارها في السوق بموجب الأحكام الشرعية؟

فأجابوا: إذا كان الواقع كما ذكرت، وجب عليك أن تخرج ربع عشر ما تملك من الأوراق النقدية ورقاً نقدياً، سواء كان رصيدها ذهباً أم فضة؛ وذلك إذا كان ما تملكه نصاباً وهو: ما يعادل مائة وأربعين مثقالاً من الفضة، أو عشرين مثقالاً من الذهب، وحال عليه الحول(35).

ومما يؤكّد ما ترجّح لدينا هنا: أنّ الناس يتعاملون بها معاملة النقود، وأنّ مَن ملكها فقد ملَك النقود، وكذلك أوراق (البنكنوت) وهي: أوراق مخصوصة تصدرها البنوك ليمكن بموجبها سحب مبلغ من المال المحفوظ بالبنك. فالذي يملك ورقة (البنكنوت) بما فيها من مال مسجّل، يكون مالكاً لهذا المال؛ فتجب في حقه الزكاة إن بلغ النصاب. ولأن هذه الأوراق الصادرة عن البنوك يتعامل بها الناس كالنقدين، وتقوم مقامهما وتُصرف بهما؛ وإن كان البعض يرى أنه لا تجب فيها الزكاة لأنها حوالة على البنك غير صحيحة، وذلك لعدم الإيجاب والقبول لفظاً بين الطرفين؛ فلا زكاة فيها إلا إذا صُرفت بنقد وحال عليه الحول(36).

وقد أكّد معظم العلماء المعاصرين القول بوجوب الزكاة في هذه النقود الورقية، ومن هذا: ما قال به فضيلة الشيخ حسنين مخلوف -رحمه الله- في كتابه "التبيان في زكاة الأثمان": ورد إلينا بتاريخ 11 من ربيع الأول سنة 1334هـ سؤال صورته: إذا وُجد عند شخص ورقة (بنكنوت) وأصبحت المصارف التي تصدر تلك الأوراق يُطلَق عليها البنوك المركزية، ويلاحظ أن النقود الإلزامية تدخل فيها النقود الحكومية التي تصدرها الحكومات في فترات معيّنة وليس لها غطاء من الذهب أو الفضة.

ويدخل أيضاً فيها النقود الورقية التي تبدأ نائبة ثم تنتهي إلزامية، فيصير سبب الإلزام بها إما العجز الطارئ أو العجز الموجود أثناء إصدارها.

وعلى هذا، فإنه يمكن القول الآن بأن الأنواع التي استقر عليها الحال في النقود تنتهي إلى ما يلي:

أ- النقود الورقية الإلزامية.

ب- النقود الكتابية؛ وهي: نقود وثيقة للنقود الورقية الحقيقية والوهمية التي تفترضها البنوك التجارية. وعلى هذا، فإن النقود الكتابية هي نقود توجدها البنوك التجارية، والكلام يطول بشأنها مما لا مجال له الآن.

وهذان النوعان يشكّلان النسبة الكبيرة من عرض النقود الكلي(37).

جـ- النقود المساعدة؛ وهي: نوع يضرب من المعدن أو من الورق لكي تشترى بها الأشياء يسيرة الثمن، ونسبتها في العرض الكلي للنقود بسيطة جداً فلا تتجاوز 5% على أعلى تقدير، ومردّ ذلك إلى تقدير حاجة التعامل في الأشياء اليسيرة(38).

ومن خلال النظر فيما سبق، يستبين لنا الآن: أن النقود الورقية تتمثل في ثلاثة أنواع:

1- الثابتة وهي: صكوك تمثل كمية من الذهب أو الفضة مودعة بمصرف معيّن في صورة نقود أو سبائك تعادل قيمتها المعدنية قيمة هذه الصكوك التي تُصرف عند الطلب.

2- الوثيقة وهي: صكوك تحمل تعهداً من الموقَّع عليها أن يدفع لحاملها عند الطلب مبلغاً معيّناً. ومن هذا النوع: أوراق النقد المصرفية -(البنكنوت)- التي تُصدرها بنوك الإصدار بإذن من الحكومة، ولها رصيد معدني تحتفظ به البنوك.

3- الإلزامية، وهذا النوع من النقود غير قابل للصرف بالذهب أو الفضة. وهي نوعان:

- نقود ورقية حكومية وهي: التي تصدرها الحكومات في أوقات غير عادية، وتجعلها نقوداً رئيسية، غير أنها لا تستبدل بالمعدن النفيس ولا يقابلها رصيد معدني.

- نقود ورقية مصرفية (بنكنوت)؛ وهذه النقود يصدر بشأنها قانون يعفي بنك الإصدار الذي أصدرها من التزام صرفها بالمعدن النفيس(39).

وقد لجأت معظم الدول -بعد الحرب العالمية الأولى- إلى اتّباع نظام النقود المصرفية الإلزامية بغرض إشباع حاجة التبادل المحلي، وتوفر المعدن النفيس للتبادل الخارجي أو لتوظيفه في الاستثمار.

وهذه النقود الإلزامية تستمدّ قيمتها لا من ذاتها، بل من إرادة المشرِّع. وسبب ذلك: أنها لا تحمل قيمة سلعية؛ ولهذا تفقد قيمتها إذا ألغي التبادل بها. أما النقود التي تقبل الصرف بالمعدن، فتجمع بين قيمتها القانونية وقيمتها كسلعة لا قيمتها المادية.

ولهذا، فإن أية ورقة من هذه الأوراق تُعتبر عُملة قابلة لدفع قيمتها لحاملها، ويتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية. فهي سندات دَيْن على البنك يُمكن الحصول على قيمتها فوراً، وتقوم مقامها في المعاملة؛ ولذلك تجب فيها الزكاة متى بلغت النصاب، وتحققت فيها الشروط المعتبَرة في زكاة النقديْن. وهذا عند الحنفية والمالكية. ولنا عود إلى هذا تفصيلاً -إن شاء الله تعالى-.

المطلب الرابع: نصاب الأوراق النقدية

رغم اتفاق جمهور أهل العلم على وجوب الزكاة في الورق النقدي، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم بشأن كيفية تقدير النصاب الموجب للزكاة؛ وهذا ما قالوه:

المذهب الأول: يرى أن المعوّل عليه هو: بلوغ النصاب من أحد المعدنيْن -يعني: الذهب والفضة- مع مراعاة ما هو الأحظ للفقراء. وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء بملاحظة أن التفاوت بين النصاب -بناء على التفاوت بين سعر الذهب والفضة- ليس مبرراً كافياً لأن نلغي أحدهما من اعتباره أصلاً للتقويم، لا سيما والأدلة فيه أقوى.

وذلك لأن الشارع قد راعى أصحاب الأموال، فلم يوجب عليهم الزكاة إلا في مقدار معيّن وهو بلوغ النصاب؛ فنحتاج إلى مراعاة جانب الفقراء. فإذا بلغ النصاب بأحد المعدنيْن، وجبت الزكاة.

وهذا كله بمراعاة ما قاله العلماء بشأن تقويم عروض التجارة، من أنّ المالك مخيّر في تقويمها بأحد النقدين إذا كانت تبلغ بكلّ منهما نصاباً. وإذا كانت تبلغ بأحدهما دون الآخر، فيقوم بما تبلغ به مراعاة لحظ الفقراء؛ وهذا ما عليه الجمهور.

وإن كان بعض العلماء يخيِّر في التقدير بأحد النقدين، كما هو مذهب المالكية. وهو قول عند الحنابلة، لكنه مقيّد عندهم بنقد البلد. وعندهم قول آخر بالتقويم بالفضة، والحال

---

(32) راجع: الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري 549/1.

(33) راجع: فتح العلي المالك 164/1، 165.

(34) راجع: في المجتمع الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة، صفحة 92.

(35) راجع: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 258/9، 259، الفتوى رقم 6427.

(36) راجع: أسهل المدارك ، لأبي بكر الكشناوي 370/1، 371.

(37) راجع: النظرية الاقتصادية، للدكتور أحمد جامع 47/2.

(38) راجع: مقدمة في النقود والبنوك، للدكتور محمد زكي شافعي، صفحة 5.

(39) راجع: النظم النقدية والمصرفية، للدكتور عبد العزيز مرعي، صفحة20، 22.

أنه يبلغ بكلا النقدين نصاباً(40).

المذهب الثاني: يرى أنّ الذهب هو المعيار المعتبر في ذلك والذي ينبغي التعويل عليه، لكي نعرف قدْر النصاب في الورق النقدي.

وعلى هذا القول، يُعتبر الذهب أصلاً لقياس القيمة. ويرون أنّ انخفاض سعر الفضة واستقرار سعر الذهب هو المرجِّح لهذا المسلك. كما أن صرف نصاب أحدهما بالآخر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متساوياً(41).

وفي هذا، يقول فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة: أمّا الذهب، فلم يَرِدْ نص صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه، ولكن الصحابة جعلوا في كلّ عشرين ديناراً من الذهب نصف دينار. والتحقيق التاريخي يؤدّي بنا إلى أنّ قيمة مائتي درهم كانت تساوى عشرين ديناراً من الذهب، وإلا ما جعلها الصحابة نصاب الزكاة، ولا يمكن تقديرهم بالعشرين اعتباطاً من غير سبب موجب له.

وإذا كانت عشرون ديناراً هي نصاب الزكاة بتقدير الصحابة المبنى على تقدير النبي صلى الله عليه وسلم في الدراهم، فإنه يسوغ أن نعتبر العشرين ديناراً هي التقويم الدائم في كل العصور؛ ذلك لأن الفضة نقد معاون، وهي سلعة يجرى عليها الرخص والغلاء.

أمّا الذهب، فهو العملة العالمية التي لا تتغير، وبها تقاس قيَم الأشياء ومنها الفضة؛ ولذلك لا نعتبر مقياساً سواه. وليس ذلك تركاً لتقديره صلى الله عليه وسلم أو إهمالاً له، إنما هو إعمال لتقديره في أوسع مدى؛ ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قدّر النصاب بمائتي درهم على أساس قيمتها في عصره صلى الله عليه وسلم. وقد بيّن الصحابة - رضوان الله عليهم- هذه القيمة بعشرين ديناراً أو مثقالاً من الذهب، فتُجعل هذه القيمة أساس التقدير في كلّ العصور؛ وبذلك يتوحّد النصاب في كل الأقطار الإسلامية(42).

وقد تبع كثير من الباحثين الشيخ أبا زهرة في رأيه ومَن وافقه. ومن هؤلاء فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، واعتبره رأياً له، موافقة للشيخ أبي زهرة(43).

ونوقش هذا:

1- أن الرسول صلى الله عليه وسلم حدّد نصاب الفضة بالوزن تحديداً صريحاً، كما حدّد قيمتها مائة جنيه مثلاً، وحال عليها الحول، هل تجب فيها الزكاة؟

فأجبنا: بوجوب الزكاة، تخريجاً على زكاة الدَيْن عند الشافعية، لأن المزكّى في الحقيقة هو المال المضمون بها. وتفصيل الجواب: أن الأوراق المالية الجاري بها التعامل الآن معتبَرة كمستندات ديون على شخص معنوي، كما هو الظاهر من التعهد المرقوم عليها صورته: أتعهّد بأن أدفع لدى الطلب مبلغَ كذا لحامل السند، أصدر بمقتضى المرسوم العالي المؤرخ في 1998/6/25م(44).

كما أن فضيلة الشيخ محمد بخيت قد سئل عن حكم الزكاة في ورق (البنكنوت)، هل تجب فيه زكاة المال؟ وإذا كانت تجب، فعلى سعر الذهب أو الفضة؟ وما وجْه ذلك على المذاهب الأربعة؟ وما حكم زكاة الجنيه الذهب الذي كان مقداره 100 قرش والآن مقداره 1305 قرش فأكثر -هذا في زمن الشيخ، مع أن النصاب: اثنا عشر جنيها تقريباً- مراد السائل: جنيه ذهب -وعلى سعره الحالي يبلغ أقلّ من عشر جنيهات- وقتها.

والجواب: أن الأوراق التي نستعملها وتسمى بـ(البنكنوت) هي في الحقيقة: سندات ديون لحاملها، والحكومة ضامنة لقيمتها، كما هو مقتضى المكتوب على الورقة الواحدة: "أتعهد بأن أدفع عند الطلب مبلغ كذا لحامل السند". وليست هذه الأوراق بمثابة نقود، بل المعاملة بهذه الأوراق ستخرج على الحوالة بالمعاطاة من غير اشتراط صفة الحوالة كالبيع. والذي تقرر في المذهب: أنّ الدَيْن تجب زكاته إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول، وكان قوياً. ولا شك أن قيمة هذه الأوراق تُعتبر من الدَيْن القويّ الذي هو في حكم العين المقبوضة، لتمكّنه من استبدالها في أي وقت شاء، كما أن المعاملة بالحوالة على وجه التعاطي جائز باتفاق أئمة المذاهب الثلاثة: الحنفية والمالكية والحنابلة، وعند الشافعي على قول صحيح، والأصح عندهم: لا تجوز.

وبناء على ذلك، تجب الزكاة في الأوراق متى بلغ مقدارها نصاباً من الفضة أو الذهب، باعتبار ربع العشر. ويجوز أن يدفع ربع العشر من عينها على طريق الحوالة للفقير، بما كان يجوز أن يخرج ربع العشر ذهباً أو فضة.

أما عن الثاني، فنفيد: أن نصاب الذهب في الزكاة هو: عشرون مثقالاً، والمثقال هو: الدينار. والواجب في الإخراج متى حال عليه الحول هو: ربع العشر. والعبرة إنما هي باعتبار الوزن لا القيمة(45).

ومما سبق، يتّضح أن الحق هو القول بوجوب الزكاة في هذه الأوراق إذا بلغت نصاباً، سواء صُرفت أم لا. ويجب فيها ربع العشر. وما زاد على ذلك -وإن قلّ- فبحسابه، لامتناع التعامل بالذهب، ولم تسمح أي دولة بأخذ الرصيد المقابل لأي فئة من أوراق التعامل، فضلاً عن أنه يلقى قبولاً عاماً في التداول، ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياساً للقيَم ومستودعاً للثروة، وبه الإبراء العامّ، الأمر الذي يصير به إلى كونه نقداً بذاته لقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدّد بتعدّد جهات الإصدار، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، والورق النقدي الكويتي جنس، والورق النقدي المصري جنس، وهكذا كلّ عملة ورقيّة جنس مستقل بذاته.

خاصة وأنّ قول من قال بأن النقود الورقية لا تجب فيها الزكاة إلا وقت الصرف، قياساً على الدَيْن، غير مسلّم لأنه قول يفارق القياس، لأن الدَيْن لا ينتفع به صاحبه -وهو الدائن-، ولم يوجب الفقهاء زكاته إلا بعد قبضه لاحتمال عدم القبض. أما هذه النقود فينتفع بها حاملها فعلاً، كما ينتفع بالذهب الذي اعتبره ثمناً للأشياء، وهو يحوزها فعلاً فلا يصحّ القول بوجود اختلاف في زكاة هذه النقود نصاب الذهب أيضاً لكن التحديد في الفضة أشهر؛ وعلى ذلك يُعتبر كل منهما أصلاً يمكن الارتكاز عليه في التقويم، سواء لعروض التجارة أو للورق النقدي. فقصْر التقويم على أحدهما دون دليل صريح تحكّم.

2- أنه إذا كان تقدير الذهب لم يكن فيه نص من النبي صلى الله عليه وسلم بل هو فعل الصحابة، فإن ذلك قد يسوغ القول لمن يقول إن هذا التقدير ينبغي إعادة النظر فيه إذا غلا الذهب أو رخص، لا سيما والأصل في التقدير الفضة، على ما يراه بعض هؤلاء كأبي زهرة.

3- أن التعويل على الانخفاض في سعر المعدنيْن وصف غير منضبط، والشارع إنما يعلّق الأحكام غالباً بوصف منضبط؛ فما هو الحل لو ارتفع سعر الفضة؟ هل نلجأ إلى الفضة ونترك الذهب؟ لا سيما أنّ تاريخ النقديْن يشهد بارتفاع في أسعارهما جميعاً؛ فدعوى ثبات الذهب تحتاج إلى دليل يدعمها.

المذهب الثالث: يرى تقدير ذلك بقيمة بعض الأنصبة الأخرى كنصاب الغنم؛ حيث إن الشاة كانت تساوي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم خمسة دراهم. ولهذا فإنه يمكن القول -بناء على هذا التقدير- أن نصاب النقود الورقية: ما يعادل قيمة أربعين شاة بسعر اليوم، بناء على أن الأربعين شاة في عهد النبي تساوي مائتي درهم، وذلك على معنى أن الشاة تساوي خمسة دراهم. فإذا كانت الشاة بعملة اليوم الورقية تساوى خمسمائة ريال، فإن نصاب الزكاة بالريال السعودي هو اليوم: عشرون ألف ريال، وتجب الزكاة بواقع 2.5%. وعلى هذا قياس العملات المختلفة في البلاد الإسلامية.

ويضيف أنصار هذا الرأي: أنه من الممكن أن نضع معياراً ثابتاً للنصاب النقدي يُلجأ إليه عند تغيّر القوة الشرائية تغيراً فاحشاً يجحف بأرباب المال وكذلك الفقراء. وهذا المعيار هو: ما يوازي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل أو أربعين من الغنم في أواسط البلاد أو أعدلها، لأن بعض البلاد الإسلامية تندر فيها الثروة الحيوانية وتصبح أثمانها غالية جداً وبعضها تكثر فيه وتصبح رخيصة جداً؛ فالوسط هو الأعدل، ولا بد أن يوكّل هذا التقدير إلى أهل الخبرة(46).

هذا، ولم يسلم هذا المذهب من المناقشة والاعتراض، ممّا جعله على درجة من الضعف توثّر على العمل به دون غيره.

وبناءً على ما سبق عرضه وتحليله، يمكننا القول بأن تقدير النصاب في الورق النقدي يكون بسعر صرف نصاب الذهب أو الفضة -أي: أحد النقديْن حسب مصلحة الفقراء-. ويتأكد هذا بما يأتي:

1- أنّ النقديْن هما أصول الأثمان وقيَم المتلفات، وقد ورد الشرع بتحديد النصاب في كل منهما؛ فمن قدّر على أحدهما فهو مستند إلى أصل اعتبره الشرع.

2- أن القياس لا يجري في المقدّرات -كما هو معلوم عند علماء الأصول على الراجح-، فضلاً عن أنّ كون أحد النقدين كان يساوي الآخر، هذا لا يبرر لنا أن نلغي أحدهما من التقدير.

3- أن التفاوت الذي يُخشى منه بين الأنصبة حاصل بين الأنصبة الأخرى.

4- أن القول بتقدير نصاب الورق النقدي بأحد النقدين يؤدي إلى عدم الاختلاف إلا في الحد الذي لم يبلغ به النصاب، هل يقدر بالفضة أو بالذهب؟ فالشخص الذي يملك مبلغاً من المال الورقي النقدي يعادل أو يجاوز الحد الشرعي لوجوب الزكاة في الفضة مثلاً، فإننا نحكم مباشرة بوجوب الزكاة فيه، ولا نظر إن كان يبلغ نصاباً من الذهب أم لا؟

هذا، فضلاً عن أنه لا يلزم مَن عنده أموال كثيرة أن ينظُر كم يشتري بأمواله تلك من الذهب، ثم بعد ذلك يخرج زكاة ذلك المقدار، لأن هذا ربما وسّع الخلاف. ولا حاجة للتقدير إلا لمعرفة النصاب، وإذا عُرف زال الإشكال.

وحيث انتهينا إلى اختيار هذا الرأي، فإنّ التقدير يكون وفقاً لما هو معلَن عن سعر الذهب والفضة في كلّ دولة. فمن أراد أن يزكّي في المملكة العربية السعودية مثلاً، ينظر في الصّحف الرسمية عن سعر الذهب ويعرف سعر الجرام، ثم يضرب هذا السعر في خمسة وثمانين جراماً من الذهب. وهو بعد هذا سيعرف إن كان ماله يخضع لوعاء الزكاة أم لا. نفس الأمر كذلك إذا أراد التقدير على أساس الفضة، سأل عن سعر جرامها من خلال الصّحف ونحو ذلك، ثم يضرب ذلك المقدار في عدد النصاب من الفضة وهو: خمسة وتسعون وخمسمائة جرام (595). ثم ينظر إن كان مالُه يصل إلى هذا المبلغ أو يجاوزه فيجب عليه الزكاة، وإلا فلا.

وهذا ما يجب اتّباعه في كل مجتمع إسلامي على حدة، بحسب نظام صرف سعر الذهب والفضة في كل دولة من الدول الإسلامية.

وعموماً، فالواجب على صاحب المال: أن يراعي الوضع الأنفع للفقراء والوضع الأنفع له دينياً؛ إذ الأخذ بالأقلّ قيمة منهما -النقديْن- فيه خروج من العهدة بيقين؛ وهذا

---

(40) راجع: الإنصاف، للمرداوي 156/3.
(41) راجع: المغني مع الشرح الكبير 627/2، 628.
(42) راجع: في المجتمع الإسلامي، صفحة 92.
(43) راجع: فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي 1/ 287.
(44) راجع: التبيان في زكاة الأثمان، صفحة45.
(45) راجع: مجلة الإرشاد الصادرة بمصر سنة 1351هـ، العدد الثامن، صفحة 45.
(46) راجع: فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي 305/1، ومجلة اليمامة، صفحة 807، العدد 802 في لقاء مع الدكتور الفنجري.

أمر يجب أن يكون محلّ اعتبار عند كل مسلم يخاف الله سبحانه، ويحتاط لدينه. والله تعالى أعلم.

المراجع

1. أسهل المدارك ، لأبي بكر الكشناوي.
2. إعلام الموقعين
3. الإنصاف، للمرداوي.
4. التبيان في زكاة الأثمان،
5. زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، للدكتور صالح بن غانم السدلان،
6. زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية، للدكتور محمد عبد الله الشباني
7. شرح العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد البابرتي.
8. الشرح الكبير، للدردير.
9. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
10. فتح العلي المالك.
11. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي
12. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي.
13. فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي
14. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري.
15. القاموس المحيط، للفيروز آبادي
16. كشاف القناع، للبهوتي.
17. لسان العرب، لابن منظور
18. المجتمع الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة
19. مجلة الإرشاد الصادرة بمصر سنة 1351هـ، العدد الثامن
20. المجموع، للنووي.
21. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس
22. المصباح المنير، للفيومي.
23. المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة
24. المغني مع الشرح الكبير.
25. مقدمة في النقود والبنوك، للدكتور محمد زكي شافعي،
26. النظرية الاقتصادية، للدكتور أحمد جامع.
27. النظم النقدية والمصرفية، للدكتور عبد العزيز مرعي